

(القرار رقم ١٣٠٠ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٥١/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٩/٢١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك للاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٨) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ كل من:.....، كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٨) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٤١) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٦٧١) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٥هـ، كما قدم ضمناً بنكيّاً صادراً من البنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ بمبلغ (٢,٩٧٣,٢٥٤) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: المشتريات الخارجية لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٣) برفض اعتراض الشركة على إضافة المشتريات الخارجية غير المؤيدة بمستندات لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت إلى صافي الربح الدفترى فرق مشتريات من الخارج لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بمبلغ (١,١٨٨,٨٣٧) ريالاً ومبلغ (٣٤,٩٢٩) ريالاً على التوالي بحجة أن الشركة لم تقدم فواتير عن تلك المشتريات، وذكر المكلف أنه تم تقديم عينات من مستندات المشتريات بلغت نسبتها ٩٥% و ٩٩% على التوالي، كما أن هذه المشتريات متعلقة بتنفيذ الأعمال المباشرة للشركة وفي حال رفضها فإن على المصلحة أن تحسم الإيرادات التي تقابل هذه المصاريف وذلك لغرض مضاهاة الإيرادات مع المصاريف، ويرى المكلف أن ما تم تقديمه للمصلحة يعد كافياً حيث لا يوجد لديه أي كشوف أخرى من مصلحة الجمارك، وبناء عليه يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بفرق المشتريات الخارجية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه لا يوجد مستندات مؤيدة لمبالغ المشتريات الخارجية التي قامت المصلحة بإضافتها لصافي الربح حيث طلب فريق الفحص الميداني بالمصلحة من المكلف تقديم بيان تحليلي للمشتريات

الخارجية يتضمن رقم البيان الجمركي وتاريخه والمبلغ والفسوحات الجمركية وكامل المستندات المؤيدة لها وليس عينة منها، وبمراجعة البيانات والمستندات المقدمة من المكلف يلاحظ أنه لم يقدم صور الفسوحات الجمركية المؤيدة للفاتورة رقم (.....) وتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ومبلغها (١٩,٧٤١) ريالاً والفاتورة رقم (.....) وتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ ومبلغها (٤١,١٦٨) ريالاً والفاتورة رقم (.....) وتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٧ ومبلغها (١,١٢٧,٩٢٨) ريالاً والفاتورة رقم (.....) وتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٧ ومبلغها (٣٤,٩٢٩) ريالاً، وبناءً عليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بفرق المشتريات الخارجية البالغ (١,١٨٨,٨٣٧) ريال ومبلغ (٣٤,٩٢٩) ريالاً على التوالي بحجة أنه قدم عينات من المستندات المؤيدة للمشتريات الخارجية بلغت نسبتها ٩٥% و ٩٩% على التوالي، كما أنه في حال تعديل نتيجة الحسابات بهذا الفرق فإن على المصلحة حسم الإيرادات التي تقابل هذه المصاريف وذلك لغرض مضاهاة الإيرادات مع المصاريف، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بفرق المشتريات الخارجية لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذا الفرق.

وبداسة اللجنة للموضوع يتبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي يرتبط بالفسوحات الجمركية للمشتريات الخارجية غير المعتمدة بموجب ربط المصلحة والقرار الابتدائي.

وحيث طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة المناقشة بياناً تفصيلياً بالمشتريات الخارجية وصوراً من بيان الواردات المستخرج من مصلحة الجمارك يوضح طبيعتها وقيمتها فطلب مهلة (١٥) يوماً لتقديم ذلك، وحيث أنه حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص، لذا ترى اللجنة أن فرق المشتريات الخارجية غير مؤيد مستنداً وبالتالي يُعد من المصاريف غير جائزة الحسم ضريبياً، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بفرق المشتريات الخارجية البالغ (١,١٨٨,٨٣٧) ريال ومبلغ (٣٤,٩٢٩) ريالاً على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: الرواتب والأجور لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٤) برفض اعتراض الشركة على إضافة الفروق بين الأجور والرواتب المحملة بالدفاتر وبين ما ورد بشهادة التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت إلى صافي الربح رواتب وأجور محملة بالزيادة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بمبلغ (٨٠٥,٠٣٨) ريالاً ومبلغ (١,٦٩٤,٥٥١) ريالاً على التوالي وذكر أن السبب الرئيس في هذه الفروقات يرجع إلى أن هناك بنوداً لا تدخل ضمن احتساب معادلة التأمينات الاجتماعية وهي على سبيل المثال لا الحصر: العمل الإضافي وبدل السكن والبدلات الإضافية وخلافه، وقدم المكلف تسوية الرواتب والأجور الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والتي توضح من وجهة نظره عدم وجود أي فروقات.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه من خلال البيانات المقدمة من المكلف وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتضح وجود مبالغ محملة بالزيادة تم تعديل نتيجة الحسابات بها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بفرق الرواتب والأجور بمبلغ

(٨٠٥,٠٣٨) ريالاً ومبلغ (١,٦٩٤,٥٥١) ريالاً على التوالي بحجة أن السبب الرئيس في هذه الفروقات يرجع إلى أن هناك بنوداً لا تدخل ضمن احتساب معادلة التأمينات الاجتماعية، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بفرق الرواتب والأجور بحجة أنها مبالغ محملة بالزيادة عن شهادة التأمينات الاجتماعية تم تعديل نتيجة الحسابات بها.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تُعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث قدم المكلف شهادة التأمينات الاجتماعية رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ بالرواتب والأجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٥م وشهادة التأمينات الاجتماعية رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ بالرواتب والأجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٦م، وحيث تضمنت شهادتا التأمينات الاجتماعية في القسم الثاني منهما نصاً يفيد أن البيانات (جملة الرواتب والأجور وما في حكمها الظاهرة في الحسابات الختامية) مقدمة من المنشأة أو المحاسب القانوني وعلى مسؤوليتهما، ونظراً لوجود تباين في الرواتب والأجور وما في حكمها الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية وبين الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات، فإن اللجنة ترى الأخذ بما أظهرته شهادتا التأمينات الاجتماعية من الرواتب والأجور، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بفرق الرواتب والأجور بمبلغ (٨٠٥,٠٣٨) ريالاً ومبلغ (١,٦٩٤,٥٥١) ريالاً على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: إيجارات لعام ٢٠٠٥ م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٥) برفض اعتراض الشركة على إضافة مبلغ إيجارات مدفوعة بالبحرين بمبلغ (١٤٧,٨٥٤) ريال لعام ٢٠٠٥م للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت إلى صافي الربح لعام ٢٠٠٥م مبلغ إيجارات مدفوعة بالبحرين بمبلغ (١٤٧,٨٥٤) ريالاً وهي تمثل إيجارات مدفوعة للعاملين الذين حضروا لتنفيذ بعض الأعمال بشكل مؤقت (تأشيرة زيارة) حتى تتمكن الشركة من الحصول على الإقامة النظامية لهم، وذكر المكلف أن التأشيرة تصدر لأمر الشركة وبهذا تكون الشركة كفيلاً لهؤلاء العاملين وبالتالي فإن مبلغ استئجار سكنهم يعد من المصاريف جائزة الحسم والضرورية وفقاً لنص المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها طلبت صورة إقامة العاملين المدفوع لهم الإيجارات وتبين أنهم ليسوا على كفالة الشركة ولذلك تم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م بهذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م ببند الإيجار المدفوع بالبحرين والبالغ (١٤٧,٨٥٤) ريالاً بحجة أنه يمثل إيجارات مدفوعة للعاملين الذين حضروا لتنفيذ بعض الأعمال بشكل مؤقت (تأشيرة زيارة) وبالتالي فإن مبلغ استئجار سكنهم يعد من المصاريف جائزة الحسم والضرورية وفقاً لنص المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند بحجة عدم تقديم المكلف ما يثبت أن العاملين المدفوع لهم الإيجارات على كفالته.

وحيث طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة المناقشة تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند فطلب مهلة (١٥) يوماً لتقديم ذلك. وحيث أنه حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص، لذا ترى اللجنة أن هذا البند غير مؤيد مستنداً وبالتالي يُعد من المصاريف غير جائزة الحسم، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م ببند الإيجار المدفوع بالبحرين والبالغ (١٤٧,٨٥٤) ريالاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الرابع: غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٧) برفض اعتراض الشركة على بند غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م وهذا الإجراء غير متوافق مع أحكام الفقرة (أ/١) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل حيث تم تقديم الإقرار المصادق عليه من المحاسب القانوني ضمن المهلة النظامية وهي قبل ٢٠٠٦/٤/٣٠م علمًا بأن المحاسب القانوني صادق على الإقرار طبقًا لمتطلبات ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبناءً على ذلك كان يجب عليه أن يتحفظ في إصدار رأيه وذلك بإرفاق تقريره الخاص مع الإقرار وهذا ليس معناه أنه لا يوافق على الإقرار ولو أن هذا صحيحًا لما وافق ووقع وختم الإقرار من الأصل.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبيّنة في القرار الابتدائي أنه بالرجوع للإقرار المقدم من المكلف تبين أنه لم يتضمن شهادة المحاسب القانوني وبذلك فإن المكلف يكون قد خالف الفقرة (أ/١) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل و الفقرة (أ/١) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م بحجة أن إجراء المصلحة غير متوافق مع أحكام الفقرة (أ/١) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل حيث تم تقديم الإقرار ضمن المهلة النظامية، كما أن المحاسب القانوني صادق على الإقرار طبقًا لمتطلبات ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، في حين ترى المصلحة فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بحجة أن إقرار المكلف لم يتضمن شهادة المحاسب القانوني وبذلك خالف الفقرة (أ/١) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل و الفقرة (أ/١) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل لم ترتب فرض غرامة على المكلف إلا في حال عدم تقيده بأحكام الفقرات (أ-ب-د-و) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل، وتلك الفقرات لم تشمل الالتزام بصحة الإقرار بشهادة محاسب قانوني والتي جاءت في الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) المشار إليها حيث لم ترتب تلك المادة أي غرامات في حال عدم الالتزام بتلك الشهادة وإنما عُد ذلك من متطلبات الإقرارات عند إعدادها وتقديمها دون أن يترتب على ذلك غرامات جزائية بخلاف الالتزامات المشار إليها في الفقرات (أ-ب-د-و) التي تُص صراحة في المادة (٧٦) من النظام على فرض غرامة في حال عدم التقيّد بأحكامها. ويؤيد ذلك أن الفقرة (٥) من الإرشادات المدونة في نهاية نموذج الإقرار رقم (ق ١) قد نصت صراحة على أنه في حالة عدم تقديم هذا الإقرار وفقًا للضوابط المحددة أعلاه ودفع المبالغ المستحقة من واقعه خلال المدة النظامية، تحتسب غرامة عدم تقديم الإقرار حسب المادة (٧٦) من النظام، وعندما اشترطت الفقرة (٧) من ذلك النموذج مصادقة محاسب قانوني على صحة هذا الإقرار إذا زاد إجمالي الدخل الخاضع للضريبة عن (مليون ريال) لم ترتب غرامة جزائية على عدم الالتزام بذلك كما هو الحال في الفقرة رقم (٥) المذكورة أعلاه التي نصت على احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار.

كما أن اللجنة ترى أن التزام المكلف بتقديم الإقرار وفقًا للفقرة (أ) من المادة (٦٠) من النظام يُعد منتهيًا بعد أن يقدم المكلف الإقرار موقّعًا من قبله بعد أن يستكمل تعبئة الحقول المتعلقة به وبنشاطه وإرفاق الكشوف والمرفقات المطلوبة نظامًا وتدوين رقمه المميز عليه وتسديد الضريبة المستحقة عليه بموجبه إلى المصلحة خلال الفترة المحددة نظامًا، ولا يعد الحقل المتضمن شهادة المحاسب القانوني على الإقرار جزءًا من الإقرار حتى ولو عدته المصلحة كذلك، حيث أنه وإن كانت شهادة المحاسب القانوني على صحة الإقرار مطلوبة نظامًا إذا زاد إجمالي الدخل الخاضع للضريبة عن مليون ريال حسب نص الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) من النظام وعلى الوجه الذي ورد في الفقرة (٦) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية، إلا أنه لم يُشترط لتلك الشهادة شكلًا معينًا - كأن تكون جزءًا من الإقرار - بل يجوز أن ترد في الإقرار ذاته دون أن تُعد جزءًا منه، كما يجوز أن ترد منفصلة

عن الإقرار، ولا يترتب على عدم الالتزام بها بالصيغة المطلوبة نظامًا فرض غرامة على المكلف لعدم تقديم الإقرار، بل يترتب على ذلك فقط عدم الاعتداد بذلك الإقرار، حيث أن هناك فرقًا بين عدم تقديم الإقرارات لحالات محددة والتي يقابلها فرض الغرامات التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من النظام وبين المتطلبات والإجراءات والشروط للإقرارات التي يقابل عدم الالتزام بها عدم الاعتداد بتلك الإقرارات ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) من النظام.

وحيث أنه لا يجوز فرض غرامات جزائية إلا بموجب نصوص صريحة وواضحة ومحددة نظرًا لأن فرض تلك الغرامات يعد عقوبة جزائية، وحيث أن الغرامات التي نص عليها نظام ضريبة الدخل لم تشمل عدم الالتزام بما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (٦٠) من النظام، فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الخامس: غرامة التأخير لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٨) برفض اعتراض الشركة على بند غرامات على فروقات الضريبة التي نتجت بسبب ربط المصلحة وذلك لأن البنود السابقة محل خلاف بينه وبين المصلحة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه يستأنف على احتساب غرامة تأخير على فروقات الضريبة والتي نتجت بسبب وجود اختلاف فني في وجهات النظر بينه وبين المصلحة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن ما قامت به من فرض لغرامة التأخير يتوافق مع المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بحجة أنها ناتجة عن اختلاف فني في وجهات النظر بينه وبين المصلحة، في حين ترى المصلحة توجب غرامة التأخير على الفروقات الضريبية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م استنادًا إلى المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه: "إضافة إلى الغرامة الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير"، كما أن الفقرة (١/أ) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من اللائحة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: أ - التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة".

عليه فإن اللجنة ترى تطبيقًا لهذه النصوص توجب غرامة التأخير على الفروقات الضريبية، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بالرياض رقم (٨) لعام ١٤٣١ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بفرق المشتريات الخارجية البالغ (١,١٨٨,٨٣٧) ريال و(٣٤,٩٢٩) ريالاً على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بفرق الرواتب والأجور بمبلغ (٨٠٥,٠٣٨) ريالاً و(١,٦٩٤,٥٥١) ريالاً على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٣- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م ببند الإيجار المدفوع بالبحرين والبالغ (١٤٧,٨٥٤) ريالاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٤- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٥- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق,,,